

المملكة المغربية

## أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والظهير الشريف رقم 1.00.205 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المعتبر بمثابة قانون بتغيير وتتميم الظهير السالف الذكر.

ظهر شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414  
(6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993)؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الإنسانية والسير بها نحو المزيد من السعادة  
المادية والروحية ؛

ورعيا لأن التحكم في العلوم والتقنيات يعتبر تكملة جوهرية للسيادة الوطنية التي تم بسطها  
في عهدنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاء للقسم الذي أديناه بين يدي والدنا المنعم  
جلالة محمد الخامس تغمده الله برحمته ؛

ورعيا لما للإبداع العلمي وللمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراد التطور  
الاجتماعي والنماء الاقتصادي لدى الأمم الحديثة،

ونظرا لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهود الجسيمة المبذولة منذ  
الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي ؛

ورعيا لما تدعو إليه الضرورة من إدماج الجامعات بخاصة، ومؤسسات البحث العلمي  
والتقني بعامة، في نسيج البلاد الاجتماعي والاقتصادي ؛

ورعيا للدور الذي تقوم به المبادلات والاتصال في رفع قيمة المعرفة العلمية والمهارات  
التكنولوجية وتمييزها ونشرها على أوسع نطاق ؛

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الإسلامية ترفع من مكانة التطلع العلمي بقدر ما تعلي من شأن  
الطموح إلى الفضيلة ؛

ورعياً لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعياً لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتقنية التي تعتبر بمثابة تراث تشترك فيه الإنسانية جمعاء ؛  
ورعياً لما تدعو إليه الحاجة من توجيه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية ؛  
ورعياً لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الإبداع الفكري حق قدرها وتحيطها بما هي أهل له من التكريم ؛

ونظراً للخير العميم الذي سيتاح لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاطره التطلع إلى الاستمتاع السلمي بثمار العلم المادية والمعنوية أن تجنيه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تكفل خلقياً بضمان المبادئ الموصلة إليه أعلاه بصورة فعالة ؛  
ورغبة منا في أن تتخذ هذه المؤسسة شكل واسم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وأن تستظل برعايتنا المباشرة ؛

ورغبة منا في أن تضم في حظيرتها رجالاً ونساء استطاعوا أن يرتقوا إلى أعلى الدرجات في المجموعة العلمية الدولية بفضل ما أدوه من أعمال وما يتصفون به من مواهب وعلم وحكمة ؛  
ورغبة منا في أن تتكون منهم جماعة يتساوى أفرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من ينضم إلى صفوفهم، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه ؛  
ورغبة منا في أن يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأسمى مقامات الاحترام وأسمى درجات التكريم ؛

ورغبة منا في أن يتمكنوا - ما امد الله في عمرهم - من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم إلى جلالتنا الشريفة كل ما طلبنا ذلك وإلى خلفنا وشعبنا ما تعاقبت الأزمان ؛  
ورغبة منا في أن يشركوا معهم عدداً مساوياً لعدددهم من أقرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات الشكر بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية ؛

ورغبة منا في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الأعضاء المقيمون من حقوق وامتيازات ؛  
ورغبة منا في أن تصبح أكاديميتنا هذه مرجعاً في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها ؛

ورغبة منا في أن يكون هدفها إشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الازدهار المادي والفكري لها ؛

راجين أن تصبح مثابة لسمو التفكير، ومنازاتتهدي به البشرية في بحثها عن عهد جديد،  
وسبيلا يبسر لها أساليب التحكم في التقلبات التي تجتازها ويساعدها على تحقيق ماتريده لها  
العناية الربانية ؛

داعين الله جلت قدرته - والأمل فيه سبحانه عظيم - أن يبقى أكاديمية الحسن الثاني للعلوم  
والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها ؛

لهذا كله،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الباب الأول

### في أهداف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وتركيبها ونظامها الأساسي

#### المادة 1

تنشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.  
تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري  
عليها أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 2

تهدف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات إلى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديباجة  
ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وتتولى لهذه الغاية على الخصوص:

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته:

- إيلاء العلم والبحث انهملي والتقني مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛
- تقديم اقتراحات إلى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في  
الاجتمع المغربي ؛
- إتاحة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما بينهم ؛
- إقامة صلة وصل من أعلى مستوى بين المجموعة العلمية الوطنية والتخبة العلمية العالمية ؛
- العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتديات والتظاهرات العلمية وإصدار النشرات  
وإنشاء المكتبات العلمية ؛

- تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع إليها ؛
- الحرص على التقيد بما تفرضه الأخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتقني.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني:

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة الأساسية للتنمية العلمية والتقنية ؛
- إبداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى أنها تحظى بالأولوية في مجال البحث العلمي والتقني وتحديد الوسائل الكفيلة ببلوغ الغايات المتوخاة على الصعيد الوطني في هذا الباب؛
- المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتيح جذب أفضل الكفاءات إلى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والعمل بوجه خاص على توفير بنى استقبال وبيئة فكرية ومادية من شأنها أن تحمّل على الاستقرار بالمغرب صفوة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعملون أو يطلب منهم العمل في مختبرات ومراكز البحث الأجنبية ؛
- متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار ليما فيه مصلحة المجموعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتقني:

- القيام بدراسات وتحليلات وتحريات في قطاع البحث ؛
- تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الأولويات الوطنية وتقدير ملاءمتها وقيمتها العلمية وتخصيص الموارد المالية المناسبة لها إن اقتضى الحال ذلك ؛
- متابعة وتقييم الأعمال المنجزة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتيح تقوية المختبرات وغيرها من بنى البحث القائمة أو التي ستقام.

في مجال إدماج البحث العلمي والتقني في المحيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني والدولي:

- تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني من أجل المساهمة في برامج البحث الإقليمية والدولية وإبداء الرأي في متابعة نشاط بنى البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛
- المساهمة في إقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

### المادة 3

يكون مقر أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا لها.  
ويمكن أيضا بإذن من جنابنا الشريف أن تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

### المادة 4

تتركب أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 مغاربة يدعون أعضاء مقيمين و 40 أجنبي تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.  
وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 40 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية.  
ويمكن أن يكون الأعضاء المراسلون مغاربة أو أجنبي ويشاركون في أعمال الأكاديمية وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وينخرط الأعضاء المقيمون والمشاركون والمراسلون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أذناه.  
ولأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، علاوة على أعضائها المقيمين والمشاركين والمراسلين، أن تستعين بخبراء من شخصيات المجموعة العلمية الوطنية والدولية.

### الباب الثاني

في الأجهزة المشرفة على إدارة  
أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

### المادة 5

الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي:

- أمين السر الدائم ؛
- نائب أمين السر الدائم ؛
- مدير الجلسات ؛
- مجلس الأكاديمية ؛

- لجنة الأعمال ؛
- الهيئات العلمية.

وتشمل الأكاديمية إلى جانب ذلك الأجهزة الإدارية التالية :

- الإدارة العلمية ؛
- إدارة البرامج ؛
- الإدارة الإدارية والمالية.

## المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

ولأمين السر الدائم أن يستقيل من منصبه إذا رأى أن ليس في استطاعه أن يضطلع بوظيفه، ولا تكون هذه الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها.

## المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الأكاديمية ويقوم بأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الأكاديمية في علاقاتها مع الدولة والإدارات العامة والخاصة وغيرها ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويمثل الأكاديمية في المحاكم ويدبر جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا الخاسب العام.

وهو الأمر بقبض موارد ميزانية الأكاديمية وصرف مدفوعاتها والساهر على تحرير محاضر جلساتها وحفظها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه، ويتقاضى أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الأكاديمية، مرتبا عن القيام بأعباء منصبه.

## المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الأعضاء المشاركين والأعضاء المرسلين ويقوم مقامه إذا غاب أو عاقه عائق. ويتقاضى نائب أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الأكاديمية، مرتبا عن وظيفته.

## المادة 9

ينتخب مدير الجلسات لمدة سنة من بين الأعضاء المقيمين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، ولا يمكن إعادة انتخابه لمزاولة هذه المهمة مباشرة إثر انتهاء الفترة التي عين لها سابقا.

## المادة 10

يتركب مجلس الأكاديمية من أمين السر الدائم، رئيسا، ومن نائبه وثلاثة من بين مديري هيئات الأكاديمية تنتخبهم لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة جمعية تتألف من مديري هيئات الأكاديمية العلمية.

ويساعد مجلس الأكاديمية أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أغراض الأكاديمية على أفضل وجه.

ويحصر ميزانية الأكاديمية وحساباتها السنوية.

ويحدد النظام الأساسي لموظفيها ويرفعه إلى جلالتنا الشريفة بغية الموافقة عليه.

ويجتمع مجلس الأكاديمية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

## المادة 11

تتألف لجنة الأعمال من أمين السر الدائم، رئيسا، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الأكاديمية ينتخبون لمدة سنتين.

وتتولى لجنة الأعمال تنسيق أعمال أعضاء الأكاديمية وهيئاتها وتخصر مواضيع الدراسات وتستشير المداخلات وتقوم بنشر أعمال الأكاديمية بواسطة أجهزتها المختصة.

## المادة 12

تشمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الهيئات العلمية التالية :

- هيئة العلوم الرياضية ؛
- هيئة علوم الفيزياء والكيمياء والطاقات ؛
- هيئة علوم الأحياء والصحة ؛
- هيئة العاوم الزراعية والبيطرية والغذائية ؛
- هيئة التكنولوجيات الجديدة والإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية والفضاء ؛
- هيئة علوم الماء والبيئة ؛



- هيئة الهندسة المدنية والتهيئة والنقل ؛
  - هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛
  - هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛
  - هيئة تقييم التجديدات والتنمية التكنولوجية.
- ولأمين السر الدائم، بعد استطلاع رأي الأكاديمية، أن يغير عدد وتسميات الهيئات المشار إليها أعلاه .

### المادة 13

تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من اثني عشر عضواً على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين.

ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى تنسيق وتنشيط جلسات الهيئة وأعمالها.

### المادة 14

تتكلف الهيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتقييم ملاءمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الأكاديمية وتبدي رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية.

### المادة 15

تحدد طريقة سير الهيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

## الباب الثالث

### في أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

#### المادة 16

صفة عضو الأكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها إلا بوفاته أو، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله.

وللأعضاء المشاركين وحدهم أن يستقيلوا إذا منعهم مانع مستديم من الاستمرار في مزاوله مهامهم، وفي هذه الحالة تقرر الأكاديمية بالتصويت قبول أو رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو عضو شرفي في الأكاديمية قبل تعيين خلفه.

#### المادة 17

تتوقف مكانة الأكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة أعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أو ففر عناية لانتخاب أعضائها الجدد وألا تراعي في اختيارهم إلا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحاها مؤسسها عند إنشائها وبالمهام التي حددها لها.

#### المادة 18

يعلن شعور مقعد عضو الأكاديمية المتوفى بعد انقضاء 40 يوما على وفاته.  
ويعلن شعور مقعد العضو الذي قبلت استقالته أو صدر بالأمر بفصله فور اتخاذ قرار الإقالة أو الفصل.

#### المادة 19

يجب على المترشحين لشغل مقعد عضو مقيم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يقدموا ترشيحهم مكتوبا إلى أمين السر الدائم خلال الأربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد المعلن شعوره. ويفحص مجلس الأكاديمية الترشيحات ويضع تقريرا عنها، وللأكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير أن ترفض تسجيل أي ترشيح يتضح أنه دون المستوى المطلوب لعضوية الأكاديمية.

ويجب على أمين السر الدائم أن يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المترشحين المقيدين لشغل مقعد شاغر في الأكاديمية فور موافقة الأكاديمية فور تلك القائمة.

وإذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب أحد المترشحين تسجل الأكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشيح للتصويت.

## المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الأكاديمية ويقدمه إلينا أمين السر الدائم أو نائبه إن غاب أو عاقه عائق، ويعتبر استقبالننا للعضو الجديد إعرابا عن قبولنا لانتخابه عضوا بالأكاديمية.

## المادة 21

لا يخضع انتخاب الأعضاء المشاركين في الأكاديمية لإجراءات تقديم الترشيح للعضوية، وللأكاديمية أن تقترح الشخصيات التي ترغب في ضمها إلى حظيرتها، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك إلى أمين السر الدائم خلال الأشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في أثناءه المقعد الشاغر، ويرفعها أمين السر الدائم إلى جلالتنا الشريفة، ولا تجري الانتخابات إلا بعد تصريحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الأكاديمية يحظى برضانا.

ويقدم الأعضاء المشاركون الجدد إلى جلالتنا الشريفة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

ولجلالتنا الشريفة، بوصفنا راعيا للأكاديمية، تخويل إن اقتضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية أجنبية ذائعة الصيت في مجال العلوم والتقنيات، وذلك زيادة على الأربعين عضوا مشاركا المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

## المادة 22

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويتم بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف أعضاء الأكاديمية المقيمين مهما كان عدد المشاركين الحاضرين في الاجتماع.

وإذا لم يتوافر النصاب المشار إليه أعلاه يؤجل الانتخاب خمسة عشر يوما، وإذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجري التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم، ويكون في هذه الصورة صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

## المادة 23

يمكن أعضاء الأكاديمية المشاركين أن يصوتوا بالمراسلة في عملية انتخاب أعضاء الأكاديمية المشاركين، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات أخرى بشرط أن تقرر الأكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة.

ولا يجوز لأعضاء الأكاديمية المقيمين أن يصوتوا بالمراسلة في أي حال من الأحوال.

## المادة 24

يجب على عضو الأكاديمية الجديد أن يلقي خلال جلسة عامة رسمية سنوية خطابا يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها، ويتولى أحد أعضاء الأكاديمية إجابتها بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

ويجب أن يعرض نص الخطابين على أمين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوما على الأقل حتى تتمكن لجنة تشكل لهذا الغرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما.

## المادة 25

لأعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين أن يتبعوا توقيعهم بعبارة زعضو أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للأكاديمية ما عدا في الحالات التي يمثلونها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتفويض ناتج عن تصويت أو قرار لأمين السر الدائم.

ويعاقب على انتحال مهام أو لقب عضو الأكاديمية بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع السابع من الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

## المادة 26

يجب على أعضاء الأكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضا في علاقاتهم المتبادلة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الأخرى التي يتخلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها.

ويكون ترتيبهم على أساس الأقدمية في عضوية الأكاديمية التي تحسب من يوم الانتخاب. وعند تساوي الأقدمية تكون الأسبقية للأكبر سنا، ويقدم أعضاء مجلس الأكاديمية على سائر أعضائها، وتكون الأسبقية بين أعضاء مجلس الأكاديمية وفق الترتيب الآتي :

- أمين السر الدائم ؛
- نائب أمين السر الدائم ؛
- مديرو هيئات الأكاديمية الثلاثة الأعضاء في مجلس الأكاديمية بحسب ترتيب الأسقية بين أعضاء الأكاديمية المنصوص عليه أعلاه.

### المادة 27

إذا ارتكب أحد أعضاء الأكاديمية عملاً أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مساً خطيراً بشرف الأكاديمية يجوز لهذه المؤسسة أن تقرر فصله بالتصويت بعد أن يأذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعياً للأكاديمية.

### المادة 28

يتقاضى أعضاء الأكاديمية المقيمون، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يتبأوا المنزلة اللانقة بهم في المجتمع ويقوموا بالمهام المسندة إليهم، ويحصل الأعضاء المقيمون والمشاركون على تعويض عن المصروفات التي دفعوها بمناسبة تنقلهم أو إقامتهم، ويتقاضى الأعضاء المشاركون، علاوة على ذلك، مكافأة أكاديمية يتقاسمونها من مخصصات إجمالية بحسب أوقات حضورهم ومساهماتهم العملية.

### المادة 29

للأكاديمية أن تمنح، عند الاقتضاء، مكافآت إضافية وتعويضات عن المصروفات لأعضائها الذين تعينهم أو تنتدبهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي. ويتولى مجلس الأكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الإضافية المذكورة.

### المادة 30

يعين الأعضاء المراسلون للأكاديمية باقتراح من الهيئات العلمية للأكاديمية. وتقدم الاقتراحات إلى مجلس الأكاديمية للنظر فيها. وترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الأكاديمية إلى جلالتنا الشريفة لاعتمادها.

### المادة 31

يحضر الأعضاء المراسلون أعمال الأكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا.

### المادة 32

يحق للأعضاء المراسلين أن يحملوا لقب عضو مراسل لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، ويخضعون لجميع الضوابط والالتزامات المعنوية التي يخضع لها أعضاء الأكاديمية. وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين السر الدائم.

### المادة 33

يتقاضى الأعضاء المراسلون تعويضات عن المصروفات التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

## الباب الرابع

### في تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

### المادة 34

تعقد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة. وتهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مداخلات خلالها، ويجب أن تعرض مشروعات المداخلات على هيئات الأكاديمية العلمية المعنية لتقييمها قبل توجيهها إلى لجنة الأعمال التي تتولى دراستها وتسجيلها إن اقتضى الحال في جدول أعمال الدورة، وتعالج الأكاديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا هاما.

ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الأكاديمية أثناء السنة المنتهية.

### المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، تعقد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الأعضاء المقيمون والأعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتقني ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الأكاديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقييمها وتقديرها، وللأكاديمية أن تلجأ إلى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة.

ولا يجوز أن يحضر الجمهور اجتماعات الدورات العادية، كما لا يجوز أن يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمرافق الأكاديمية في حدود ما تتطلبه الحاجة.

### المادة 36

لغات العمل في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الأقل العربية والفرنسية والانجليزية والإسبانية.

### المادة 37

يمثل أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ونائبه الأكاديمية في جميع الحفلات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا، وتعين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تختارها عضواً أو أكثر من أعضاء الأكاديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا الحالة المشار إليها أعلاه، يمكن أن تدعى الأكاديمية لتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حفلات أو احتفالات أو إحياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أو مجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية، وفي هذه الصورة تقرر الأكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة لها أو لا تقبلها. وإذا قررت القبول عينت مندوباً أو مندوبين عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الأكاديمية أن ترجع إلى جلالتنا الشريف بصفنتنا راعيا لها قبل إعلانها قبول المشاركة في تظاهرة خارج المغرب.

### المادة 38

تضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نظامها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم إلى

جلالتنا الشريفة للبت فيه، وتخضع كل إضافة أو تغيير في هذا النظام إلى نفس الإجراءات المقررة أعلاه.

### المادة 39

لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن تستعين، زيادة على الموظفين الذين تستخدمهم، بموظفين يلحقون بمصالحها التقنية والإدارية وفق أحكام الفصل 48 - البند 1 من الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتحدد شروط تدبير شؤون هؤلاء الموظفين وأجورهم في النظام الأساسي لموظفي أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات .

### المادة 40

تحدد في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طرائق سير الأكاديمية غير الطرائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

## الباب الخامس

### في النظام المالي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

### المادة 41

ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد وتكاليف هذه المؤسسة وتوزن في قبض الأولى و صرف الثانية.  
ويقوم أمين السر الدائم بإعداد الميزانية ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويوافق عليها وزير المالية.

### المادة 42

تشمل ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات:  
في الموارد:

- عائد الأموال المنقولة والعقارات المملوكة لها ؛



- حصيلة نشاطاتها ؛
  - الإعانات المالية التي تلقاها ؛
  - غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها ؛
  - الهبات والوصايا المقدمة لها ؛
  - الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الأنظمة الجاري بها العمل.
- في المصروفات :
- مصروفات التسيير ؛
  - مصروفات التجهيز والاستثمار ؛
  - المصروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتقني خصوصا ما يرجع منها إلى إنشاء وتنمية مختبرات ومراكز البحث العلمي ؛
  - المصروفات ذات الطابع الأكاديمي والعلمي.

#### المادة 43

يتولى القيام بعمليات تحصيل موارد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك الخاسب العام للأكاديمية الخاسبة النقدية ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام الخاسبي والمالي الذي يضعه مجلس الأكاديمية، وعندما يلجأ الخاسب العام إلى إجراءات تحصيل الديون المستحقة للأكاديمية بطريقة الإيجار يجوز له أن يطبق في أحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

وتخضع العمليات المالية للأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لضوابط الخاسبة العامة المنصوص عليها في الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء أحكام الفصول 18 و45 (الفقرة الثالثة) و54 و55 و61 و62 و63 منه.

#### المادة 44

لا تخضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تتلقى إعانات مالية

من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام، ولا تخضع كذلك لأحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتتولى فحص تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعيينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعن لها من ملاحظات أو آراء ترى فائدة في إبداءها. وتقدم تقريراً عن ذلك كله إلى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعياً للأكاديمية.

#### المادة 45

تخصص الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بمجانا العقارات اللازمة لتشغيلها.

### الباب السادس

#### في أحكام انتقالية

#### المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتألف من خمسة أشخاص تعيينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم أسماء 20 شخصاً تعرضهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الأعضاء المقيمين الأولين في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتتولى اللجنة المشار إليها أعلاه - بعد أن ينضم إليها ثلاثة أعضاء آخرين تعيينهم جلالتنا الشريفة كذلك - وضع قائمة أولى تضم 20 عضواً مشاركا في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و20 عضواً مراسلاً لها وترفع إلى جنابنا الشريف، ويجب أن تشمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها.

وتضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي المؤقت للأكاديمية، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الأكاديمية أولى جلساتها.

وتقوم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الإجراءات المقررة بانتخاب الأعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين لملاء المقاعد التي مازالت شاغرة في الأكاديمية.

#### المادة 47

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.00.205 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)  
بتنفيذ القانون رقم 11.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414  
(6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :  
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.00 القاضي  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر  
1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، كما وافق عليه  
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

وقعه بالعطف :  
الوزير الأول،  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قانون رقم 11.00  
يقضى بتغيير وتتميم الظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364  
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

– "المادة 4 (الفقرة الأولى) – (تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 60 عضواً من بينهم 30 شخصية مغربية يدعون أعضاء مقيمين و 30 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركين".

– "الفقرة الثانية). – وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 30 عضواً مراسلاً يختارون الشخصيات العلمية ومثلي القطاعات الاقتصادية".

– "المادة 13 – (الفقرة الأولى). – تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من تسعة (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين".

### المادة الثانية

تتمم المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.364 بالفقرة الرابعة التالية :

– "المادة 30 – (الفقرة الرابعة). – تحدد مدة مهام الأعضاء المراسلين في "أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".